يسير يومن معه خروج شيء بخلاف ما لا يومن معه ذلك وعليه
يحمل ما في الشرح الصغير وبخلاف النوم مع الشك في انه على هيئة
المتمكن اولا وبخلاف النعاس مطلقا والشك في ان ما صدر منه نعاس
او نوم وان كان على غير هيئة المتمكن فلا نقض بشيء من ذلك ولا
ولا اعتبار مع تمكن المقعدة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته
ومن علامات النوم الرويا وقضية كلامه نقض النوم على غير
هيئة المتمكن وان اخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء وهو
قضية تعليلهم بان النوم مظنة خروج الخارج لان المظنة
لتحقق الميئة لكن اعتمد بعضهم خلافه وعدم نقض النوم
على هيئة المتمكن وان اخبره عدل بخروج شيء اذ لا نقض
بالشك وبه افتى بعضهم لكن قياس وجوب العمل باخبار
العدل بتنجس الماء بشرطه مع انا لا نتنجس بالشك بثبوت
النقض هنا ولا يبعد انه لو تيقن الحدث ثم اخبر عدل بانه توضا
لم يعمل بخبره ويفرق بالاحتياط في الموضعين ولا يشكل عليه انه
لو اخبره بطهارة ثوبه مثلا عمل به بشرطه لان طهارة النجس اوسع
بدليل استقلال الغير بها بخلاف طهارة الحدث ولو اخبره معصوم
بخروج شيء فلا اشكال في لزوم الوضوء كما هو ظاهر لافادة اخباره
اليقين وقياسه ان اخبار عدد التواتر كذلك والثالث زوال
العقل اي التميز بسكر او مرض او غيرهما كجنون واغماء قال
في شرح المهذب ولا فرق في كل ذلك بين القاعد عمدا متعمدا
وبين غيره والرابع لمس الرجل اي الذكر الاجنبي ولو رقيقا
وكبيرا وكبيرة وميتا ومحرما وصغيرة يشتهى عرفا المراة اي الانثى الاجنبية

ولو دقيقة وخنثى وشوهاء وصغيرة تشتهى عرفا اي جزء من ظاهر
بشرتها او لسانها او لحم اسنانها لا شعرها او سنها او ظفرها
او بعضها مقطوع منها دون النصف فان كان فوقه نقض او قدره
فوجهان او لمس المراة الرجل بالمعنى المذكور فيهما من غير حائل
بينهما ومنه غبار يجتمع لا عرق منجمد بل له حكم البشرة ولو بعضو
اشل او زايد وبلا شهوة ولا قصد بل او مع نومها كما شمله كلامهم
اي تيقن لمس احدهما الاخر على الوجه المذكور والنقض به لكل
منهما بخلاف مس الفرج الاتي فالنقض به خاص بالماس نعم ان كان
احدهما ميتا اختص النقض بالحي وخرج بالرجل والمراة بقيودهما
المذكورة الرجلان وان كان احدهما امرد جميلا نعم يستحب
الوضوء من لمسه للخلاف في النقض والمراتان والخنثيان والرجل
او المراة والخنثى واللمس مع الشك في محرمية احدهما بنسب او
رضاع او مصاهرة او في ان لمسه بحائل او لخو شعره او سنه او ظفره
او في انه ممن ينقض لمسه او ممن يشتهى عرفا كما هو ظاهر من كلامهم
وجزم بعضهم بعدم النقض اذا لمس الرجل انثى غير ادمية او المراة
ذكرا غير ادمي والخامس مس جزء من فرج الادمي من ذكر او انثى
صغيرا وكبيرا حيي او ميت عمدا او سهوا بشهوة او بدونها اي قبله
من نفسه او غيره ولو اشل ومقطوعا حاذى اسمه وفي معناه محل قطعه
سوا التقيه وما حواليها والمراد بمس قبل المراة مس ملتقى الشفر
اي الشفران من اولها الى اخرهما خلافا لما زعمه بعضهم فلا ينقض
مس موضع ختانها كما نقله الاسنوي وغيره عن المحب الطبري
ولا باطن الصفحة ولا الانثيين ولا ما بين الدبر والانثيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)